مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 2- June 2024 | المجلد ١٥- العدد ٢ – حزيران ٢٠٢٤م

مختارات من فقه التوازن لبعض المسائل المالية ورخصها – دراسة مقارنة

١- ريا ضياء زغير فليح
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل: Ray19i1003@uoanbar.edu.iq

٢- أ.د قيصر عبد الكريم حمودي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل: qaisarah@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.183188

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٢/١٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٤/٢٠م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٦/١م

الكلمات المفتاحية:
فقه التوازن، المسائل المالية، مقاصد الشريعة، مختارات، الرخص.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يعدُّ فقه التوازن واحدًا من ثمرات التشريع الإسلامي، والمقصود به: عملية اختيار الأفضل والأصلح شرعاً بين المصالح المتاحة وكذلك عملية تقديم الأقل ضرراً على الأكثر ضرراً بين المضار التي يتعذر الابتعاد عنها، سعياً لأجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك يكون وفق المصادر الأصيلة (القرآن الكريم والسنة النبوية) وأُخرى تبعية ووفق ضوابط فقهية تنسجم مع العديد من القواعد الفقهية، ولذلك تظهر جلياً ثمرة التوازن عند الترخيص في القضايا المالية التي تتناول مسائلها فقه المعاملات في إطار التوازن والمستجدات التي تتطلب تكييفاً شرعياً لها بين الحين والآخر، ولها جوانب تطبيقية كثيرة في المعاملات المالية المعاصرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: التوازن في الترخيص في بيع العرايا، والرخصة في دفع الرشوة لتحصيل الحق ورفع الظلم، وأخذ العوض في المسابقات مع بيان الأصل فيها.

Selections from the jurisprudence of balance for some financial issues and their licenses - a comparative study

[1] **Raya Diaa Zghair Falih**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prfo.Dr.Qaiser Abdul Kareem Hamoode**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: Ray19i1003@uoanbar.edu.iq

2: Email qaisarah@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.183188

Submitted:	**12/2 /2023**
Accepted:	**20/4 /2023**
Published:	**1 /6 /2024**

Keywords: Balance jurisprudence, financial issues, purposes of Sharia, selections, licenses

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

One of the most significant outcomes of Islamic law is perhaps the jurisprudence of balance, which is defined as the process of selecting the best and most appropriate Sharia among the available interests as well as the process of allocating the least harmful to the most harmful among the harms that cannot be avoided, in order to achieve the most desirable outcome. The Sharia of Islam has illuminated us with many laws that have achieved human dignity, security, and balance in this lifeIt has many practical aspects in modern financial transactions, including, but not limited to: the need for balance in wealth distribution and the importance of the individual in balancing what he gives charity and what he can leave to the heirs, as well as the importance of the state in balancing the amount of money it issues and the amount of real cover of gold and silver it has.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد:**

فعند الكلام عن بزوغ فجر الإسلام وطلوع شمسه على هذه الأرض ومن فيها، نجد إشراقات القرآن الكريم شملت آفاقاً واسعة تناولت علوماً نافعةً عدة، ولعل هذا الأمر أعطى للباحثين المعاصرين في شؤون الإسلام والقرآن الكريم دافعاً نحو المسائل المعاصرة والأساليب الحديثة في التعاملات اللائقة والتصرفات المالية المناسبة لمقاصد الشريعة كجزءٍ من تكاملية الإسلام وزنة تشريعاته، ولاسيما عند الترخيص في الأحكام الشرعية من حيث العموم وقضايا فقه المال والرخص التي تناولها على وجه الخصوص.

أهمية البحث: جاءت أهمية البحث من أهمية الموازين في الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإنسان سواءٌ كانت أقوالاً أم أفعالاً أم تقريراً، ولذلك قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴾[1] ، وينسجم مع هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ۝٩ ﴾[2]، ولذلك جاءت أهداف النصوص القرآنية وما ورد عن رسولنا الكريم ﷺ تبين ضرورة حفظ الضروريات من الدين والنفس والعرض والنسل والمال ثم الحاجيات ثم التحسينيات لتستقيم الحياة وفق أولويات الإسلام ولا يخفى على القارئ الكريم أن التشريعات المالية ورخصها التي جاء بها ديننا الحنيف رسمت منهجاً واضحاً لحفظ التوازن في البيوع وجميع

(١) سورة القارعة: الآيات: ٦-٩.

(٢) سورة الأعراف: الآيات: ٨-٩

التعاملات الشائعة في الأسواق والمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وما يُمكن أن يلحق بها في هذا
المجال.

ولهذا يسعى البحث إلى دراسة مسألة ضرورية ذات بعد شرعي في حياتنا وتعاملاتنا وأسواقنا مؤداها: أن الإسلام جاء بمنظومة التوازن في جميع تشريعاته وأحكامه، وللقضايا المالية والرخص المتعلقة بها نصيب كبير منه.

مشكلة البحث: من خلال هذا البحث نستطيع الإجابة عن جملة من التساؤلات المشروعة منها: ماذا نعني بفقه التوازن؟ وماذا نعني بالرخصة؟ وما علاقتها بفقه المال ؟ ثم بيان قضايا الترخيص المتعلقة به ، وبذلك تظهر صفحة جديدة من صفحات كمال الشريعة وصلاحها للفرد والمجتمع تروي بها الضمآن من الباحثين ممن يبحث عن الحقيقة العلمية لمدى إمكانية توازن تشريعات الإسلام مع ما يتناسب مع وجود الإنسان ومجتمعه والبيئة التي تحيط به، وكفاءتها وصلاحيتها في التكييف مع النوازل والمستجدات المالية.

الدراسات السابقة: أما عن الدراسات التي تناولت الترخيص في قضايا فقه المال، فقد وجدت دراستين ذات صلة وكلاهما تناولت الضوابط عند الأخذ بالرخص هما:

١. ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية في المسائل المالية: الدكتور فهد بن سعد الماجد، جريدة الرياض. https://www.alriyadh.com/1589653.

٢. ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة: محمد المهدي بن محمد الشيخ، رسالة ماجستير، جامعة عبد الله بن ياسين، ٢٠١١م – ٢٠١٢م.

ولعلّ ما يميز جهدي العلمي ، إني حاولت أن بين أهمية معرفة فقه التوازن الناتج عند الترخيص في قضايا فقه المال وذلك عند تحليل واستقراء بعض المسائل المختارة التي سيرد ذكرها بهدف تسليط الضوء على الرخص المالية وتثمره من الموازين الشرعية المرتبطة بقاعدة "رفع الحرج".

أما عن الدراسات التي تكلمت عن فقه التوازن فكثيرة منها:

١. الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية: احمد عليوي حسين الطائي ، دار النفائس ، الاردن ، ط:١، ٢٠٠٧ .
٢. الموازنة بين المصالح والمفاسد وأثرها في الفقه الاسلامي: أسماء حكمت طه حسن، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية –غزة، ١٣٤٣ه – ٢٠١٣م.

منهجية البحث: أصّلتُ لفقه التوازن تأصيلاً علمياً يبدأ بتعريف فقه التوازن وبيان ضوابطه. ثم بينتُ ضوابط الأخذ بالرخصة المالية، وكيفية الأخذ بها. وأذكر أقوال الفقهاء في المسألة مجملاً ثم أفصل القول الأول وأتبعه بالأدلة وهكذا. ثم أناقش الأدلة وأجيب عنها بحسب ما تيسر لي. ثم أبين وجه الرخصة في كل مسألة من المسائل، والرخصة إما أن تكون مصرحاً بها أو تكون استثناءً من أصل كلي. وأختم المسألة بالتحليل لغرض بيان الموازنة بين المصالح والمفاسد المرتبطة بها.

خطة البحث: تكونت من مقدمة ومبحثين وخاتمة ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تمهيد عن فقه التوازن والرخص المالية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى فقه التوازن.

المطلب الثاني: ضوابط فقه التوازن.

المطلب الثالث: تعريف الرخصة المالية.

المطلب الرابع: ضوابط الأخذ بالرخصة في المسائل المالية.

المبحث الثاني: مختارات من فقه التوازن في بعض الرخص المالية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترخيص في العرايا.

المطلب الثاني: الرشوة لدفع الظلم وتحصيل الحقوق المالية.

المطلب الثالث: أخذ العوض في المسابقات.

أما الخاتمة: فقد أودعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ثم تلتها بعض التوصيات. ثم تلتها قائمة المصادر والمراجع. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول: تمهيد عن فقه التوازن والرخص المالية.

المطلب الأول: معنى فقه التوازن.

الفقه عند أهل اللغةَ يُطلق على معانٍ عدة منها:

أولاً: العلم بالشيء والفهم له سواء ما ظهر أو خفي [١]. ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب: (مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ)[٢]، وقوله عز وجل (وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)[٣].

ثانياً: هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ومنه قوله تعالى: {وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون}[٤].

الفقه اصطلاحا: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٥].

أما التوازن عند أهل اللغةً: فهو من العدل والمساواة، و (وزن) الشيء من باب وعد و (زنة) أيضا. ويقال: (وزنت) فلانا ووزنت لفلان قال الله تعالى: {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون}[٦]، وهذا يزن درهما. قلت: معناه أنه يساوي درهما

---

(١) ينظر: زين الدين محمد الرازي. (ت: ٦٦٦هـ). *مختار الصحاح*. تح: يوسف الشيخ محمد. ط٥. (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ١/ ٢٤٢؛ محمد ابن منظور. (ت: ٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٣/ ٥٢٢.

(٢) سورة هود: من الآية ٩١.

(٣) سورة الإسراء: من الآية ٤٤.

(٤) سورة الأنعام: من الآية ٩٨.

(٥) علي السبكي .(ت: ٧٥٦ هـ)-، وولده تاج عبد الوهاب السبكي.(ت ٧٧١ هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج* . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م)، ١/ ٢٨. عبد الرحيم الاسنوي.(ت:٧٧٢هـ). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ١/ ١١.

(٦) سورة المطففين الآية: ٣.

في القيمة لا في الثقل كذا وقع لي. ومنه الحديث: "لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة..."(١) ، أي تعدل وتساوي(٢).

وأما في الاصطلاح: فعن طريق استعراض التعريفات المتوافرة في بطون بعض الكتب نجد أنه ليس بعيداً عن مفهوم فقه التوازن بوصفه مركباً لفظياً، وينسجم مع المعنى اللغوي وهو كما يراه البعض: عملية اختيار الأفضل والأصلح شرعاً بين المصالح المتاحة وكذلك عملية تقديم الأقل ضرراً على الأكثر ضرراً بين المضار التي يتعذر الابتعاد عنها، سعياً لأجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية(٣).

أو هو العلم الذي يتوصل به المجتهد للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة لاختيار الأولى ، ليعمل به(٤).

وكذلك يعرف بأنه الأرجح لأي مصلحة أو مفسدة عند التعارض بينهما ليتم الحكم بناء على تلك الغلبة والرجحان لصلاح الأمر وفساده(٥).

ولعلنا بعد الخوض في أهم التعريفات وبيان أهم ما تناولته نجد أنها تسلط الضوء على المصالح والمفاسد وإمكانية النظر إلى الأصلح شرعاً عند النظر إلى كفتي الميزان فمن جهة المصالح المتحققة ومن جهة أخرى المفاسد الناتجة أو المتوقفة ، لذلك ينظر في المسألة لغرض استبعاد هذه المفاسد.

---

(١) محمد ابن ماجه. (تـ ٢٧٣هـ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار احياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، باب مثل الدنيا، ٢/ ١٣٧٦، رقم: (٤١١٠)؛ محمد الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ج ٦. ط٢.(مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م)، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، ٤/ ٥٦٠. واللفظ لابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) ينظر: الرازي، ١/ ٣٣٧.

(٣) ينظر: ناجي السويد. *فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ص: ٢٧.

(٤) ينظر: محمد شحاته. *تأصيل الموازنات بين الأحكام المتعارضة*. (شبكة الألوكة)، ص:٤.

(٥) السوسوة، عبد المجيد محمد. "منهج فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية". *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة* – الرياض، العدد: ٥١.

المطلب الثاني: ضوابط فقه التوازن.

لا بُد للفقيه أن يحيط علماً بمقاصد الشريعة ، ويعلم أنواع المصالح والمفاسد التي تتناولها ، ويرتوي من علوم القرآن والسنة ، وأن يكون ملماً بأحوال الناس الذين يتعلق بهم أمر الموازنة متعرفاً على مكانهم وزمانهم وله باع طويل في فقه الواقع ومعرفة الحاجات ، فضلاً عن الانفتاح إلى علوم كثيرة مثل علم الاقتصاد والسياسة والاجتماع ، إلى غير ذلك الكثير ، مع وجود سعة الادراك والتفكير ، وفوق هذا كله كمال التجرد لله سبحانه وتعالى(١) ، لذلك فإن فقه التوازن حتى يحقق مقاصد الشريعة ويصيب الحق لابد من أن ينضبط بعدة ضوابط منها :

الضابط الأول: معرفة وإتقان مقاصد الشريعة: فإن المقصود بمقاصد الشريعة الإسلامية " هي المعاني والحكم الملحوظة في أغلب او جميع أحوال التشريع ، إذ إن ملاحظتها لا تختص _في أن تكون _ في نوع خاص من الأحكام الشرعية(٢) ، لذلك فإنه يجب على من يقوم بالتصدي لفقه الموازنات أن يكون على دراية بمقصود الشارع من التكاليف حتى يعمل على تحقيقها ، ولا يكون متشددا على نفسه وغيره فيما لا يتصل بمقاصد الشريعة ، وأنه في حال كان توجهه في تطبيقه للأحكام ،لا يكون وفق مقاصد الشريعة فإن أعماله لا تؤتي ثمارها؛ لأنه يأخذ بما هو مخالف للشرع ، وأنه في تأدية تكاليف الله سبحانه وتعالى يقدم المهم على الأهم والفرض على النفل وتقديم بعض الفروض على بعض في حال تزاحم الفروض وفق ترتيب الشارع للأحكام (٣) .

فإن موضـــوع فـــقه الموازنات هو التعارض بين المصالح أو بين المفاسد،

---

(١) ينظر: احمد الطائي. *الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية*. ط١. (الاردن: دار النفائس،٢٠٠٧م)، ص١٦٨.

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور. *مقاصد الشريعة الإسلامية* . تح: محمد الميساوي. ط٢. (الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ص٢٥١.

(٣) يوسف حامد العالم، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٠٦؛ حمادي العبيدي. *مقاصد الشريعة*. ط١. (دمشق: درا قتيبة،١٩٩٢م)، ص١٩٣.

والمجتهد ينظر حينئذ إلى الأقرب من المصالح إلى مقاصد الشريعة فيقدمه، والأبعد من المفاسد عن مقاصد الشريعة فيدفعه، وهو بهذا العمل يقترب من الدليل، قال العز بن عبد السلام (رحمه الله): " ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد الا بالتقريب"(١)، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٢)، ومنه قوله ﷺ: " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن العفو يكون عن كل ما خرج من الطاقة وعلى وجوب الاتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه"(٤). وكما مقرر عند أهل العلم أن المقدور لا يسقط بالمعذور(٥)

الضابط الثاني: المعرفة الشاملة للأولويات وفقهها: فالمقصود بفقه الأولويات: هو العلم بالأحكام الشرعية التي حقها التقديم على غيرها وفق العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها(٦) ، كما أن مرحلة الموازنة أقدم من مرحلة الأولوية

---

(١) عز الدين عبد السلام. (ت ٦٦٠هـ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. تح: طه عبد الرؤوف. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ١/ ٢٤.

(٢) سورة التغابن: من الآية: ١٦.

(٣) محمد البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩/ ٩٤، رقم (٧٢٨٨)؛ مسلم بن الحجاج.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢/ ٩٧٥، رقم (١٣٣٧).

(٤) محمد الشوكاني . (ت: ١٢٥٠هـ). *نيل الأوطار*. تح: عصام الدين الصبابطي. ط١.(مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ١/ ٣٢٦.

(٥) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/ ٢٦٢.

(٦) محمد الوكيلي. *فقه الأولويات دراسة في الضوابط*. ط١.(المعهد العالي للفكر الاسلامي،١٩٩٧م)، ص(١٦).

، لأننا نوازن بين شيئين أو حكمين بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة وأولوياتها ، ثم بعد ذلك نعطي الأولوية للراجح منها، والجدير بالذكر إن الأولوية والموازنة تتداخل بعضها مع بعض فكلاهما يمثل مرحلة من مراحل النظر في مقاصد الشريعة ، بل إنهما في كل أمرين متزاحمين متداخلين يراد تقديم أحدهما على الآخر، فإن الموازنة أسبق من الأولوية ولا تحقق الأولوية إلا بعد الموازنة(١) ، لذا فإن فقه الأولويات يكون في الغالب مرتبطًا بفقه الموازنات وكذلك فإن ما ينتهي إليه فقه الموازنات يدخل في الغالب بفقه الأولويات(٢).

الضابط الثالث: اعتبار مآلات الأفعال أو ما يسمى بفقه المآلات: وللفقيه أن ينظر في مآلات الأفعال؛ لأنه كم من مصلحة أدت إلى مفسدة ، وكم من مفسدة أدت إلى مصلحة ، لذا فإن النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً ، سواء أكانت الأفعال موافقه أم مخالفة ، وذلك لأن المجتهد لا يحكم على فعل من أفعال المكلفين إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لما فيه من مصلحة او لدرء مفسدة ، وأن مآله على خلاف ما قصد ، وقد يكون الفعل غير مشروع لما فيه من مفسدة أو مصلحة تندفع به ، ففي حال القول بمشروعية الفعل قد يؤدي إلى جلب المصلحة فيه إلى مفسدة توازي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون بذلك مانعاً من القول بمشروعية الفعل مطلقاً ، وكذلك الحال بالنسبة إلى القول بعدم المشروعية(٣)، فمن ذلك أن الأصل في البيوع مراعاة التراضي بين الطرفين (البائع و المشتري) فإذا تراضيا جاز البيع؛ إلاّ أنه في حالة ما إذا كان الطرف الآخر كافراً حربياً فإن هذا البيع يحرم بالنظر إلى ما يؤول إليه؛ لأنه إمدادٌ للعدو بما يكون له قوة علينا.

---

(١) الكربولي، فقه الأولويات في ضوء مقاصد الشريعة، ص ٣٣- ٣٤.

(٢) عبد المجيد السوسوة. "منهج فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية". *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة* – الرياض، العدد: ٥١ ، ص٣.

(٣) إبراهيم الشاطبي.(ت:٧٩٠هـ). *الموافقات*. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ص ١٧٧- ١٧٨.

فهو مؤدٍ إلى المفسدة كثيراً لا نادراً باعتباره يساهم في كسر شوكة الإسلام[١].

الضابط الرابع: مراعاة فقه الواقع: في الحقيقة إن فقه الموازنات قائم على فقه الواقع ودراسته دراسة عملية مبنية على ما تم تيسيره لنا من معلومات وإمكانيات، لذا فإن فقه الموازنات لابد أن يكون ملماً بالوقائع المستجدة (النوازل) ويعطيها حقها، فيقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير وهو بحاجة إلى العلم بأحوال الناس الذين تتعلق بهم الموازنة، ومعرفة زمانهم ومكانهم والاعراف والتقاليد التي يتبعونها، وهذا هو جوهر فقه الواقع ، لذلك فمن خلال الفهم الدقيق للواقع ووفق الضوابط الشرعية يتمكن الفقيه من الوصول إلى الموازنة الصحيحة ويتعرف على المنهج القويم والأسلوب المناسب وبالوسيلة الملائمة يستطيع تطبيق الأحكام الشرعية وفق مراد الشارع بحسب اجتهاده وظنه[٢].

الضابط الخامس: الإحاطة بأنواع الذرائع وفقهها فتحا وسداً: فالذرائع هي الوسيلة المناسبة والطريقة التي تصل إلى الشيء سواء كان هذا الشيء مفسدة او مصلحة[٣]، فإن قاعدة سد الذرائع تتعلق بالأفعال الجائز في ذاتها فتحاً وسداً، لكنها قد تؤدي إلى مصلحة راجحة فيتم طلب مباشرتها ، وقد تؤدي إلى مفسدة راجحة فيتم النهي عنها[٤]، وبناء عليه فإن فقه الموازنات هو الضابط والناظم لفتح الذرائع وسدها، وبناء عليه تعطى الذريعة حكمها من وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة ، وذلك بحسب ما تفضي إليه المصلحة أو المفسدة الراجحة، وإن سد الذرائع هي وسيلة مهمة في حماية مقاصد الشريعة ، وذلك لأن المحافظة على مقصود الشارع أمر مطلوب وهو أعظم مصلحة وأقوى أثراً ، ولا تنافي في أن المنع من

---

(١) دريد الزواوي، "منهجية الفتوى في المدرسة المالكية الأندلسية الإمام الشاطبي نموذجا"، ص: ٢٥٩.

(٢) محمد فضل، فقه الموازنات الدعوية، ص:٥٦٢.

(٣) عبدالكريم زيدان. *الوجيز في أصول الفقه*. ط٦. (مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ١٩٧٦م)، ص:٢٤٥.

(٤) قواعد المسائل، ص٣٧٦.

المباح لكونه يؤدي إلى حصول مفسدة هو أعظم مناقضة لمقصود الشرع ، لأنه في حال تركت وسائل الفساد والذرائع مفتوحة لكان حصول الفساد أمراً لا جدوى عنه(١).

الضابط السادس: مراعاة أحوال الاشخاص الأفراد والجماعات: وذلك لأن أحوال الناس تختلف فالمرأة ليست مثل الرجل ، والفقير ليس كالغني ، والمقيم لا يكون مثل المسافر ، والصحيح ليس مثل المريض وكذلك الشاب لا يشبه العجوز ، إلى غير ذلك من التغييرات ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب مراعاة أحوال البيئات وإختلاف الأحوال من زمان إلى آخر ومن شخص إلى شخص آخر ، ومن ذلك أن النبيَّ محمد ﷺ في إجاباته للأسئلة التي تطرح عليه كان ينظر إلى حال السائل فيجيب على وفق ذلك بما يتناسب مع الحال وتكمل به نفس الشخص(٢).

الضابط السابع: العمل بقواعد المصالح والمفاسد: وضع العلماء قواعد للتعامل بين المصالح والمفاسد عند التعارض منها: " إذا تعارضت مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة وإلغاء التتمة"(٣). ومنها " إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان أُعتبر أهمها" (٤). ومنها "إذا تعارضت مصلحتان بدأ بأهمها"(٥).

---

(١) ينظر: محمد اليوبي. *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*. ط١. (الرياض:، دار الهجرة، ١٤١٨هـ)، ص٥٧٩.

(٢) ينظر: عبد السلام الكربولي. *فقه الأولويات في أطار مقاصد الشريعة الإسلامية*. (دمشق: دار طيبة، ٢٠٠٨م)، ص٢٨٩.

(٣) محمد الزّركشيّ . (ت ٧٩٤هـ). *البحرُ المحيط في أصول الفقه*. تح: محمد محمد تامر.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٧/ ٢٧٢.

(٤) محيي الدين يحيى النووي.(ت٦٧٦هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم*.ط٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٣٩٢، ٦/ ٤١.

(٥) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧/ ٣١٧.

ومنها" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(١).

ونظيرها قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(٢).

والكثير من القواعد تشير إلى تقديم الأبرز ويعرف ذلك بقربه من الضروريات أو بعده عنها، فترجح المقاصد الخمسة الضرورية مما يأتي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال على ما سواها من المقاصد الحاجية، وترجح على التحسينية، والسبب قوة المصلحة الضرورية، لذا لم تخل شريعة من مراعاتها(٣).

المطلب الثالث: تعريف الرخصة المالية.

تعريف الرخصة لغةً: تُطلق الرخصة في اللغة على معانٍ عدة منها:

انخفاض الأسعار: الرخص بالضم، ضد الغلاء، وقد رخص السعر، وأرخصه الله فهو رخيص(٤). **وكذا اليسر والسهولة:** وهي ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه. والرخصة في الأمر، وهو خلاف التشديد، وقد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه أي لم يستقص(٥).

أما في الاصطلاح: فالمعنى المراد ليس بعيداً على المفهوم اللغوي، فقد اختلف العلماء في تعريف الرخصة اختلافاً يتفاوت تبعاً للمذاهب سأذكر منها:

---

(١) أحمد الزرقا. *شرح القواعد الفقهية*. تح: مصطفى أحمد الزرقا.ط٢. (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م)، ١/ ٢٠١.

(٢) عبد الرحمن السيوطي. (ت: ٩١١هـ). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ -١٩٩٠م)، ١/ ٨٧.

(٣) ينظر: عبد المجيد السوسوة. "منهج فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية". *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض*، العدد: ٥١، ص ٥٧٠.

(٤) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٣/ ١٠٤١.

(٥) ينظر: ابن منظور، ٧/ ٤٠؛ الجرجاني، كتاب التعريفات، ١/ ١١٠.

أولاً: عند الحنفية: عرّفها السرخسي: "بأنها: ما كان بناء على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم"(١).

ثانياً: عند المالكية: فعرفها الشاطبي بقوله: "فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"(٢).

ثالثاً: عند الشافعية: عرفها السبكي: "الرخصة هي الحكم المتغير إلى السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي"(٣).

رابعاً: عند الحنابلة: عرفها ابن قدامة المقدسي: "استباحة المحظور، مع قيام الحاضر"(٤).

أما تعريف المال في اللغة: فهو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض(٥).

وأما تعريف المال في الاصطلاح: فقد عرّفه الحنفية: "هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة"(٦). **بينما عرّفه الشافعية:** " ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها"(٧).

أما تعريف الرخص المالية باعتبارها مركباً اضافياً: فهي ما جاء من التيسير

---

(١) محمد السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). أصول السرخسي. (بيروت: دار المعرفة)، ١/ ١١٧.

(٢) الشاطبي، ١/ ٤٦٧.

(٣) ينظر: عبد الحميد الشرواني. (ت : ١٣٠١هـ) – أحمد العبادي. (ت : ٩٩٢هـ). حواشي الشرواني والعبادي، ٦/ ٨٢؛ سليمان البجيرمي. *تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)*. ط: ١ . (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ –١٩٩٦م)، ٣/ ٣٩٧.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ١٨٩.

(٥) ينظر: محمود عبد المنعم. معجم *المصطلحات والألفاظ الفقهية*. (مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، دار الفضيلة). ٣/ ١٩٤.

(٦) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ٢٧٧.

(٧) الشافعي، الأم، ٥/ ١٧١.

والسهولة في الأمور التي تخص المعاملات ؛ لأن تقييد الرخص بالمالية يُخرج الرخص التي تخص العبادات وغيرها، وبناء على ما تم عرضه من تعريفات سابقة لذلك يمكننا القول بأن معنى الرخص المالية: ما شرع للمكلف من إمكانية فعله تصرفه في قضايا المال ومسائله وماله صلة به عند العذر أو العجز عن القيام به، وهو ما يعني استثناء التشريعات المالية من أصل كلي في فقه المال يقتضي المنع والتحريم، وهذا التعريف لا يخرج عن الإطار العام للتعاريف اللغوية والاصطلاحية السابقة، ويركز على مضمونها وجوهرها.

ومن المعلوم أن الأخذ بالرخص نابع من يسر الشريعة ودفعها المشقة عن المكلف، وهذا معنى القاعدة الكلية التي تعد الحاضن الأكبر للرخص، وقد جاء في شرح مجلة الأحكام: "المشقة تجلب التيسير" يعني أن الصعوبة التي تواجه في شيء تكون سبباً باعثاً على تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبعبارة أخرى: يجب التوسيع وقت الضيق، وإن التسهيلات الشرعية بتجويز عقود القرض والحوالة، والحجر والوصية والسلم، وإقالة البيع والرهن والإبراء، والشركة، والصلح، والوكالة، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والعارية، والوديعة، كلها مستندة على هذه القاعدة، وقد صار تجويزها دفعاً للمشقة، وجلباً للتيسير، وتسمى رخصاً"(١)

والحديث عن الرخص المالية والأخذ بها في المسائل المالية مهم؛ نظراً لأن الاسواق والمؤسسات المالية تبحث دائماً عن مخارج وحلول لكثير من تعاملاتها وحلولاً تتناسب مع نوازل ومستجدات أبناء المجتمع الذي تعمل فيه وطبيعة الثقافات والعقائد السائدة في تلك البيئة وتلك البلاد.

المطلب الرابع: ضوابط الأخذ بالرخصة في المسائل المالية.

بدايةً لا بد أن نشير إلى أن الحديث عن الرخصة والأخذ بها في المسائل المالية في غاية الأهمية؛ وذلك نظراً لأن النوازل والمستجدات في الأسواق

(١) تعريب فهمي الحسيني. *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. ط١. (الرياض: دار عالم الكتب،٢٠٠٣م)، ١/ ٣٥.

والمؤسسات المالية تبحث دائماً عن حلول ومخارج لكثير من تعاملاتها، وهذه الحلول والمخارج تولد من رحم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء التي تدور حولها، فهل ثمَّ ضوابط للأخذ بهذه الرخص "المخارج" أم أن الأمر مطلق؛ ما يؤدي أحياناً إلى التلفيق في صورة مركبة لا يقرها أحد من الفقهاء.

ففي القرار رقم (٧٠) حدد مجمع الفقه الإسلامي ستة ضوابط عند توفرها يجوز الأخذ بالرخصة الفقهية، سواء كانت في فقه المال أم غيره وهي[١] :

١- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

٢- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء كانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية.

٣- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

٤- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

٥- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

٦- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

أما الضوابط الكلية التي تُبنى عليها أحكام المعاملات المالية وهي ما نحتاجه عند مراعاة الرخص المالية في الأحكام الشرعية وأهمها:

الضابط الأول: الأصل في المعاملات الحل: وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى بل حُكي عليه الإجماع[٢]، لكن هذا الاجماع فيه نظر، فإن المشهور عند الظاهرية أنهم يخالفون ذلك، والدليل على هذا الضابط قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) ينظر: فهد بن سعد الماجد. "ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية في المسائل المالية" ، *جريدة الرياض*. https://www.alriyadh.com/1589653 .

(٢) ينظر: الزّركشيّ، ٨/ ٨. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. ط١. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، ١/ ١٥٣.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[١]، وهذا يتضمن الايفاء بكل معاملة وبكل عقد سواء وجدت صورته ولفظه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو لم توجد، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾[٢]، وهذا مطلق يشمل كل عقد.

وكذلك من الأدلة ذكرت بعض الآيات التي جاءت بحصر المحرمات كقوله عز وجل:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٣]، فيؤخذ من هذا أن ما عدا هذه المحرمات الاصل فيه الإباحة، وكذلك قوله عز وجل:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٤] . ومما يدل على ذلك من السنة حديث سعد مرفوعاً: ((إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته))[٥]، وهو يدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الصحة وعدم التحريم[٦].

أما عند الظاهرية فالأصل في المعاملات التحريم إلا ما وجدت صورته في القرآن والسنة، وما عداه فهو محرم لا يجوز التعامل به[٧]، واستدلوا على ذلك بنحو

---

(١) سورة المائدة آية: ١.

(٢) سورة الإسراء آية: ٣٤.

(٣) سورة الأنعام آية: ١٤٥.

(٤) سورة النساء آية: ٢٩.

(٥) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ٩/ ٩٥، رقم: (٧٢٨٩)؛ مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ٤/ ١٨٣١، رقم: (٢٣٥٨).

(٦) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٠٠.

(٧) ينظر: علي بن حزم الأندلسي. (ت: ٤٥٦هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٨/ ١٣.

قوله تعالى:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[١]، فقالوا إن الله عز وجل أكمل الدين فما عدا ما وجد في الكتاب والسنة فالأصل فيه التحريم؛ لقوله عز وجل :﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢] .

الضابط الثاني: الأصل في الشروط في المعاملات الحل: الأصل في الشروط هو الحل ما لم ينافِ مقصود العقد بحل الحرام أو تحريم الحلال الثابتين بنص أو إجماع، لأن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والخلاف في هذا الضابط كالخلاف في الذي قبله، فما يشترط أحد المتعاقدين من الشروط سواء كان شرطاً يقتضيه العقد أو كان شرطاً من مصلحة العقد أو كان شرط وصف منفعة فالأصل في ذلك الحل. ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٣]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإبقاء أصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه[٤].

ومحل الشرط في العقد أن يكون قبل العقد يعني إذا اتفق المتعاقدان على هذا الشرط كأن يشترط البائع أن ينتفع بالمبيع لمدة كذا أو أن المشتري يشترط أن يكون الثمن مؤجلاً، المهم أن محل الشرط في العقد يكون قبل العقد إذا اتفقا عليه، ويكون أيضاً في صلب العقد، ويكون أيضاً في زمن الخيارين[٥].

الضابط الثالث: منع الظلم: والظلم هو وضع الشيء في غير محله تعدياً، وهذا الضابط مما اتفقت عليه جميع الشرائع، فالعدل مطلب إلهي، ومطلب الناس

---

(١) سورة المائدة آية: ٣.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٣) سورة المائدة آية: ١.

(٤) ينظر: محمد الزحيلي. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ط١. (دمشق: دار الفكر،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ١/ ٣٤٦.

(٥) ينظر: محمد الفاسي. (ت: ١٣٧٦هـ). *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، ٢/ ٤٠.

جميعاً ، والله عز وجل أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والأدلة على منع الظلم كثيرة جداً، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[١]، ومنها قوله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٢]، ومنها حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))[٣]، ولذلك نهى النبي ﷺ عن النجش وعن التصرية، وعن بيع المسلم على بيع أخيه المسلم وأن يشتري على شرائه وأن يسوم على سومه لما فيه من الظلم والاعتداء[٤].

الضابط الرابع: منع الغرر: الغرر في اللغة يطلق على معانٍ منها: النقصان والتعرض للتهلكة والجهل[٥].

وأما في الاصطلاح فهو ما كان مستور العاقبة، أو ما تردد بين السلامة والعطب' أو ما شك في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالبا[٦].

وهذا الضابط ثابت باتفاق الأئمة وأنه لا بد من منع الغرر في المعاملات ويدل لهذا حديث أبي هريرة ﷺ: قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[٧].

---

(١) سورة الأعراف آية: ٨٥.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٣) البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ٢/ ١٧٦، رقم: (١٧٣٩)؛ مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ٣/ ١٣٠٦، رقم: (١٦٧٩).

(٤) ينظر: محمد بن محمد الشيخ. "ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية المعاصرة"، (رسالة ماجستير، جامعة عبد الله بن ياسين، ٢٠١١م – ٢٠١٢م)، ص ٤٢.

(٥) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢/ ٧٦٨.

(٦) ينظر: محمد السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، ١٢/ ١٩٤؛ محمد الزرقاني. *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تح: طه عبد الرؤوف سعد. ط١.(القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ٣/ ٤٦٨.

(٧) مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ٣/ ١١٥٣، رقم: (١٥١٣).

وكذلك من الأدلة ما ورد من النهي عن بيع حمل الحملة، والمراد به بيع ولد الناقة، وكذلك بيع المضامين، والمراد به ما في بطون النوق من الأجنة، وكذلك بيع الملاقيح وهي ما في أصلاب الفحول، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: ((نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة))[١]. فهذه كلها تدل لهذا الضابط، وأنه يمنع الغرر في المعاملات، وكذلك النهي عن بيع الملامسة[٢] والمنابذة[٣]، وبيع المعجوز عنه كل هذا يدل على ضابط منع الغرر[٤].

الضابط الخامس: منع الربا: كل معاملة دخلها الربا فهي فاسدة، والربا محرم في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ، والنصوص صريحة واضحة، ولا يبيح هذا التحريم قول بعضهم إن الربا يجري بالتراضي بين الطرفين، فالرضا لا يجعل من الربا حلال، ولا يؤثر في حل التعامل به، بل إن الله عز وجل حرم الربا وهو كان منتشراً بين الناس في الجاهلية وكان يجري بينهم بالتراضي.

وقد اختلف الفقهاء في علة الربا، فقال أبو حنيفة: إن علة الربا القدر والجنس يعني بالقدر الكيل في المكيل والوزن في الموزون[٥]. وقال جماعة من الصحابة إن الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل[٦].

---

(١) مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، ٣/ ١١٥٣، رقم: (١٥١٤)، البزار، مسند البزار، ١١/ ١٠٩، رقم: (٤٨٢٨). واللفظ له.

(٢) اختلفوا في تفسير " الملامسة " فقيل: هي أن يجعل اللمس بيعا، بأن يقول: إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وكذا، وقيل: تفسيرها أن يبيعه على أنه إذا لمس الثوب فقد وجب البيع، وانقطع الخيار. ينظر: محمد ابن دقيق العيد. (ت٧٠٢هـ). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. تح: مصطفى شيخ مصطفى – مدثر سندس. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ١/ ٣٤٧.

(٣) المنابذة: أن يقول إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع. ينظر: الخطابي، معالم السنن، ٣/ ٨٩.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٣/ ٣١٥.

(٥) ينظر: الزيلعي،٤/ ٨٥.

(٦) ينظر: القرطبي، الاستذكار، ٦/ ٤١٨؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٤١٤.

وذهب المالكية إلى أنها الادخار والاقتيات، قال خليل في مختصره: " علة طعام الربا: اقتيات وادخار"(١).

وأما الشافعي فعلة الربا في الذهب والفضة كونهما من جنس الأثمان أو من قيم المتلفات غالبا(٢).

وأما العلة في تحريم الربا في البر والشعير والتمر والزبيب في القول الجديد للشافعي فهي كونها مطعومة فيجري الربا في الماء العذب والأدهان على الأصح، وقال في القديم إنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة(٣).

وعن أحمد روايتان إحداهما كقول الشافعي والثانية كقول أبي حنيفة ، وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكاة فهو ربوي فلا يجوز بيع بعير ببعيرين، وقال أهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصوص بالمنصوص عليه فقط(٤).

الضابط السادس: منع الميسر: والميسر في اللغة يطلق على معان منها السهولة والغنى ويطلق على الوجوب فيقال: يسر لي الشيء إذا وجب(٥). وأما في الاصطلاح فهو كل معاملة يدخل فيها الإنسان إما غانم أو غارم(٦).

وتحريم الميسر متفق عليه والأدلة عليه ظاهرة من القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٧).

ومن السنة ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: ((من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)) (٨).

---

(١) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦/ ١٩٧.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٥/ ٩١.

(٣) ينظر: العمراني، ٥/ ١٦٤.

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ٧/ ٤٠٣.

(٥) ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٤/ ٤٦٣.

(٦) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٧/ ١٨٠.

(٧) سورة المائدة آية: ٩٠.

(٨) البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، ٨/ ٦٦، رقم: (٦٣٠١).

فكون النبي ﷺ أمره أن يتصدق كفارة لقوله هذا فهذا يدلُ على أنه دعا إلى محرم، والإجماع قائم على تحريم الميسر(١).

ومن أمثلة الميسر الممنوع ما نشاهده عند بعض الباعة المتجولين من معاملة صورتها: أن يقال للزبون اشتر هذه البضاعة ونعطك ظرفاً مغلقاً قد تجد فيه عطراً، وقد تجد فيه ساعة، وقد لا تجد شيئاً، فيشتري الواحد بضاعة بسعر باهظ وهو لا يريدها أصلاً طمعاً في الحصول على ما في هذه الظروف فهذا عين الميسر الممنوع.

الضابط السابع: سد الذرائع: الذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة، فسد الذرائع يعني منع الوسائل التي ظاهرها مباح وتؤدي إلى محرم(٢).

وتنقسم على ثلاثة أقسام:

أولاً: ذرائع أجمع العلماء على سدها وهي الذرائع المؤدية إلى الفساد والخلل في أمور الدين والدنيا مثل شرب الخمر فإنه ذريعة إلى السكر المؤدي إلى اختلال العقل، وكذلك الزنا فإنه ذريعة إلى اختلاط الأنساب وضياعها، وكحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، فهذه الذرائع أجمع العلماء على سدها(٣). **ثانياً:** ذرائع أجمع العلماء على عدم سدها مثل زراعة العنب لئلا يتخذ خمراً، فالعلماء مجمعون على أن زراعة العنب جائزة وإن كان شيء من هذا العنب يعصر خمراً، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى، ومع ذلك أجمع العلماء أن هذه الذريعة لا تسد(٤).

ثالثاً: ذرائع اختلف فيها العلماء هل تسد أم لا؟ كبيوع الآجال كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول: إنه أخرج من يده

---

(١) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٩/ ٧٣.

(٢) ينظر: الزّركشيّ، ٨/ ٨٩.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ٢/ ١٩٤.

(٤) ينظر: الزّركشيّ، ٨/ ٩٠.

خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك(١).

ولهذا يجب مراعاة سد الذرائع في المعاملات المالية وما يترتب عليها، فيجب سد الذريعة الموصلة إلى المعاملة المحرمة مهما كانت هذه الذريعة، وخصوصاً مع كثرة الوسائل التي يستخدمها الناس للوصول إلى غاياتهم.

وغالبية الرخص التي تخص المسائل المالية هي من النوع المباح والتي يطلق عليها الفقهاء أنها جاءت على خلاف القياس، وقد مثلوا لذلك بالسلم والعارية والقراض والمساقاة والاجارة والجعل ونحوها مما أبيح لحاجة الناس(٢).

المبحث الثاني: مسائل مختارة من فقه التوازن في بعض الرخص المالية.

المطلب الأول: الترخيص في بيع العرايا.

لقد نهى الإسلام عن الربا، وبين الأصناف التي يدخلها الربا، ومنع من بيعها إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، ومن هذه الأصناف التمر فلا بد فيه من المماثلة والتقابض وإلا كان رباً، إلا أنه جاء في السنة الترخيص في العرايا فنحن نعرف بها وبيان الرخصة فيها.

العرايا: هي بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً(٣). وسميت عرية؛ لأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت، وقيل: لأنها عريت من جملة

---

(١) ينظر: أحمد القرافي. (ت٦٨٤هـ). *الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق* . (عالم الكتب)، ٢/ ٣٢.

(٢) ينظر: السيوطي، ١/ ٧٩.

(٣) هذا هو تعريف الشافعية والحنابلة، وإلا فالحنفية والمالكية يختلف تعريفهم عن هذا التعريف. ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢/ ٣٣.

البستان بالخرص والبيع، وقيل: لأنها عريت من الثمن[١]. ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم المزابنة[٢]، والمزابنة هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأنّ كل واحدٍ من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه[٣].

ويدل على هذا ما جاء عن عبد الله بن عمر ﷺ :((أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً))[٤].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل))[٥].

وإنما نهي عنها؛ لأن المساواة بين الرطب والتمر ونحوهما شرط، وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون تقديره بالخرص وهو حدسٌ وظن لا يؤمن فيه من التفاوت[٦].

ولشبهة الربا؛ لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه، مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل[٧].

وإذا كان بيع الثمر بالثمر منهي عنه فهذا المعنى موجود في العرايا فالقياس يقتضي النهي عنهما جميعاً لاشتراكهما في نفس العلة.

---

(١) ينظر: الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ٣/ ٧٩. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ٢٣٣.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الإقناع، ١/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٦/ ٣٠٦.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، ٣/ ٧٣، رقم: (٢١٧١). مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/ ١١٧١، رقم: (١٥٤٢).

(٥) البخاري، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ٣/ ٧٥، رقم: (٢١٨٦). مسلم: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/ ١١٦٨، رقم: (١٥٣٩).

(٦) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ٥٠٤.

(٧) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٦٥.

ولهذا اختلف الفقهاء في العرايا على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى إباحة بيع العرايا في الجملة، وهو قول الأوزاعي، وأهل الشام، وإسحاق، وابن المنذر(١). وهو قول المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- عن زيد بن ثابت ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا))(٥).

٢- عن سهل بن أبي حثمة: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً))(٦).

٣- عن أبي هريرة ﷺ: ((أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق))(٧).

وجه الدلالة: قال الشافعي : "فلما رخَّص رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعدوا العرايا أن تكون رخصة من شيء نهي عنه، أو لم يكن النهي عنه: عن

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤/ ٤٥.

(٢) ينظر: السَّرَخْسِيّ، المبسوط، ٢٣/ ٦.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٥/ ٢١٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٤/ ٤٥.

(٥) البخاري، باب تفسير العرايا، ٣/ ٧٦، رقم: (٢١٩٢). مسلم، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/ ١١٦٩، رقم: (١٥٣٩).

(٦) البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، ٣/ ٧٦، رقم: (٢١٩١)، مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/ ١١٦٩، رقم: (١٥٣٩).

(٧) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة، ٣/ ٧٦، رقم: (٢١٩٠)، مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/ ١١٧١، رقم: (١٥٤١).

المزابنة والرطب بالتمر: إلا مقصودا بهما إلى غير العرايا، فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص"[١].

قال الماردِيني الشافعي: "كذا إخراج بعض البيوع عن بعض؛ لأنه ﷺ " نهى عن بيع الرطب " فكان عاما؛ لأجل علة الربا، ثم رخص في العرايا وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، فهذا إخراج شيء معين في جملة عامة"[٢].

وهذه الإباحة مبنية على الرخصة التي صرح بها النبي ﷺ، في الأحاديث السابقة.

القول الثاني: لا يحل بيع العرايا، وبه قال أبو حنيفة [٣].

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبيَّ ﷺ ((نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة، بيع الثمر بالثمر))[٤].

وجه الدلالة: أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر[٥].

ويُرد عليهم: قال ابن حجر: "وهذا مردود؛ لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معا"[٦].

٢- قالوا: الخرص ليس بمعيار شرعي تظهر به المماثلة، فيكون هذا بيع الثمر بالثمر مجازفة[٧].

---

(١) الشافعي، الرسالة، ١/ ٣٣١.

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: ١/ ١٤٧.

(٣) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٦/ ٤١٥.

(٤) سبق تخريجه: ص ١٨.

(٥) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤/ ٣٨٨.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: السَّرَخْسِيّ، المبسوط، ٢٣/ ٦.

الترجيح: لم يختلف الفقهاء في تحريم المزابنة، والمزابنة هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأنّ كل واحدٍ من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه.

إلا أن القول الراجح الصحيح هو أن بيع العرايا رخصة مستثناة من بيع المزابنة فهو مباح بنص الحديث عنه عليه الصلاة والسلام.

وجه الرخصة في بيع العرايا: بين الفقهاء وجه الرخصة في بيع العرايا فقالوا إن الأصل جاء في النهي عن بيع الثمر بالتمر، إلا أن الرخصة جاءت في العرايا فهي مستثناة من النهي عن المزابنة. بدليل: ((أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا))[١].

ومن أوجه الرخصة : حاجة بعض الناس الذين يكون عندهم فضل تمر، وليس عندهم رطب ولا ثمن يشترون به، وأنفسهم وأهليهم وعيالهم تتوق إلى التفكه بالرطب مع الناس فتيسيراً من الشارع وتسهيلاً رخص لهم أن يشتروا بالتمر الذي معهم رطباً إذا كان أقل من خمسة أوسق.

قال الطوفي: "وإن لم يختص ذلك المخصص بمعنى لا يوجد في بقية صوره، كان رخصة، كالعرايا المخصوصة من بيع المزابنة، فإن المزابنة: بيع التمر بالرطب، وقد نهي عنه نهياً عاماً، ثم خصت منه العرايا في خمسة أوسق فما دونهما للحاجة بشروط ذكرت في الفقه. وصرحت الرواة بلفظ الرخصة فيها"[٢].

فبيع العرايا بخرصها إلى الجداد مستثناة من المزابنة وسائر وجوه الربى بالرخصة، لوجهين:

أحدهما: نفي الضرر الداخل على المعري ببقاء يد المعرى على عريته، وذلك أن الناس كانوا يتواسون فيما بينهم فيطعم من له نخل لمن لا نخل له – النخلة والنخلات من نخله، فكان يشق على المعري دخول المعرى عليه لجمع عريته والقيام

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ٣/ ٧٦، رقم: (٢١٩٢). مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٣/ ١١٦٩، رقم: (١٥٣٩).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١/ ٤٦٢.

عليها؛ لامتناعه بذلك من الانفراد في حائطه بأهله وولده – على ما جرت به عادتهم؛ فيؤدي ذلك من المشقة عليه إلى ما يمنع من الإعراء في عام آخر.

والوجه الثاني" القصد إلى المعروف والرفق دون المكايسة وذلك أن المعرى إذا احتاج إلى حفظ عريته وجمع سواقطها والقيام عليها، لزمه من المشقة في ذلك أكثر من قدر قيمتها، فيؤدي ذلك إلى أن لا ينتفع بعريته فاحتاج المعرى إلى من يكفيه مؤونته عريته، كما احتاج المعري إلى الانفراد في حائطه، فرخص رسول الله ﷺ لهذا المعنى أن يخرص على المعري عريته التي أعراها ويكون عليه خرصها ثمرا عند الجداد إذا تراضيا بذلك واتفقا عليه(١).

وإذا أردنا تسليط الضوء فيما يتعلق بالمفسدة والمصلحة فلا بد من وجوب الموازنة بينهما، والمضي بتحقيق المصلحة الشرعية في قضاء حوائج الناس وفق إمكانياتهم.

أما المفسدة: فهي النهي عن مثل هكذا نوع من البيوع وما يترتب عليه من التضييق على الناس في معاملاتهم وحاجتهم التي فيها سعة من الإباحة سيما إذا كانت دون الخمسة أوسق، وهي ليست بالكمية الكبيرة.

أما المصلحة: فهي في إباحة هكذا نوع من البيوع وما يترتب عليه من التيسير على الناس لحاجة بعض الناس الذين يكون عندهم فضل تمر وليس عندهم رطب ولا ثمن يشترون به وأنفسهم وأهليهم وعيالهم تتوق إلى التفكه بالرطب مع الناس فتيسيراً من الشارع وتسهيلاً رخّص لهم أن يشتروا بالتمر الذي معهم رطباً إذا كان أقل من خمسة أوسق.

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى وهي **بيع العرايا في غير الرطب والتمر**، وهو ما يسميه الفقهاء بمحل الرخصة في بيوع العرايا، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: القرطبي، المقدمات الممهدات، ٢/ ٥٢٩.

القول الأول: يجوز في سائر الثمار. وهو قول مالك(١)، والشافعي في أحد قوليه(٢)، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية (٣).

القول الثاني: محل الرخصة في التمر فلا يجوز بيع العرية في غير النخل، وهو المذهب وقول الظاهرية(٤).

القول الثالث: يجوز في العنب والرطب دون غيرهما، وهو رواية عن المالكية ذكرها الباجي(٥)، وهو قول الشافعي(٦).

وسبب الاختلاف هو تعدي الحكم الوارد في الرخصة في الحديث إلى غيره بطريق القياس، فالنص ورد في الرطب والتمر، فهل يشمل غيره بطريق القياس أم يقتصر على ما جاء به النص؟.

قال الماوردي: "أنها جازت في الكرم قياساً على النخل لبروز ثمرتها وإمكان الخرص فيهما وتعلق الزكاة بهما"(٧).

فالموازنة هنا تكون بين مصلحتين لكن أحدهما أقل نفعاً من الثانية.

فالمصلحة الأولى في إباحة بيع العرايا في الرطب والتمر والاقتصار على ذلك فقط وما فيه من توسعة على الناس في معاملاتهم.

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ١٣١.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٥/ ٢١٩.

(٣) ينظر: أحمد ابن تيمية. (ت ٧٢٨هـ). *مجموع الفتاوى*. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ٢٩/ ٤٥٤.

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ٧/ ٣٨٩.

(٥) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٢٢٢.

(٦) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١١/ ٧٢.

(٧) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٥/ ٢١٩.

أما المصلحة الثانية فهي إباحة بيع العرايا في سائر الثمار قياساً على النخيل، ولا شك أن المصلحة هنا أكثر نفعاً من المصلحة الأولى، وفيها سعة على الناس أكثر من السعة في المصلحة الأولى.

لذا **فالذي يبدو لي:** أن الرخصة إنما جاءت تخفيفاً على الناس ورفعاً للحرج عنهم، فإذا كان هذا هو شأن الرخصة فمن التضييق على الناس أن يتم قصر الرخصة على ما ورد به النص دون القياس عليها، ولا سيما أنه لا يوجد نص يقتضي عدم القياس أو الإقتصار على ما ورد به النص.

المطلب الثاني: الرشوة لدفع الظلم وتحصيل الحقوق المالية.

لا شك في أن الإسلام حرم أكــل أموال الناس بالباطل، وبين أن المعيار في هذا الباب هو التراضي فما أعطاه الشخص بطيب نفس منه فهو حل لصاحبه على ألا يكون معارضاً لنص شرعي، وفي ذات الوقت رّخص الإسلام في المحرمات للضرورة وبقدرها؛ ولهذا جاء الكلام عن الرشوة.

والرشوة عند أهل اللغة العربيّة مأخوذة من رشا أي: قدم له الرشوة، والمراشاة تعني المحاباة والتحيّز، والرشوة جمعها رَشَوات، ورَشْوات، ورَشَاوَى، ويُقال إنّ رشْوَة بفتح الراء، أو كسرها، أو ضمها، تعني ما يُعطى من مالٍ دون وجه حقٍّ؛ لتحقيق مصلحةٍ ما، أو تمرير أمرٍ باطلٍ، وقيل إنّ أصل الرشوة من الرشاء؛ وهو ما يتوصّل به إلى الماء(١).

فالرشوة في اللغة تطلق على عدة معانٍ:

الجُعل: وما يُعطى لقضاء حاجة أو مصلحة، والجمع منها رُشاً ورِشاً(٢).

الرِّشوة بكسر الراء: ما يعطيه الشّخص للحاكم أو لغيره ليحكم له، أو ليفعل له ما يريد(٣).

---

(١) ينظر: ابن منظور، ١٤/ ٣٢٢. الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٨/ ١٥٤.

(٢) ينظر: ابن منظور، ١٤/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ١/ ١٢٣.

الرِّشوة هي: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من كلمة الرِّشاء وهو الذي يُتوصل به إلى الماء. بحسب ما قال ابن الأثير(١).

وفي الإصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الرشوة اصطلاحًا فقيل:

أ – "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"(٢).

ب – ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل(٣).

ج – وقال صاحب الإنصاف: الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية ما يدفع إليه ابتداء(٤).

حكم الرشوة: الرشوة محرمة بنص الكتاب والسنة والإجماع سواء كانت للحاكم أو للقاضي أو للعامل أو يشخص يمارس عملاً يجب عليه أداؤه بدون أخذ المال من أحد وحرمتها كما تكون على الآخذ تكون أيضاً.

الأدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٥).

وجه الدلالة: في هذه الآية نهي عن أكل أموال الناس بالباطل ومن صور أخذها بالباطل أخذ الرشوة التي يصانع بها الحكام، والنهي يقتضي التحريم فتكون الرشوة محرمة، والمراد بالأكل الأخذ والاستيلاء، وعبّر به لأنه أعم الحاجات التي ينفق فيها المال وأكثرها، إذ الحاجة إليه أهم، وتقويم البنية به أعظم، والباطل من البطلان وهو الضياع والخسران، وأكله بالباطل أخذه بدون مقابلة شيء حقيقي،

---

(١) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٢٦.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٩/ ٣٥٨.

(٤) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١١/ ٢١٢.

(٥) سورة البقرة آية: ١٨٨.

والشريعة حرمت أخذ المال بدون مقابلة يعتدّ بها، وبدون رضا من يؤخذ منه، وإن طابت به نفس مالكه كالرشوة[١].

٢- قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [٢].

وجه الدلالة: في هذه الآية ذم لليهود لسماع الكذب وشهادة الزور وأكل السحت والذم يستلزم تحريم هذه الأمور الثلاثة بما فيها أكل السحت والرشوة نوع من أنواع السحت فتكون الرشوة محرمة، قال عمر بن الخطاب ﷺ : "رشوة الحاكم من السحت"، وقال ابن مسعود ﷺ : "السحت الرشا في الدين"[٣].

الأدلة من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم))[٤].

٢- عن ثوبان، ﷺعن النبي ﷺ قال: ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما))[٥].

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ((لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم))[٦].

---

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٣٣٨، تفسير المراغي: ١/ ٨٠.

(٢) سورة المائدة آية: ٤٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٨٣.

(٤) الترمذي، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ٣/ ٦١٤، رقم (١٣٣٦). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٤/ ١١٥، رقم (٧٠٦٧). قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٤/ ١١٥، رقم (٧٠٦٨)، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٧/ ٨٥، رقم (٢٢٣٩٩). إسناده ضعيف. ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٣/ ٥٤٨.

(٦) الطبراني، المعجم الكبير، ٢٣/ ٣٩٨، رقم (٩٥١). إسناده صحيح. ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ١/ ٥٣٣.

وجه الدلالة: أن اللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى لا يكون إلا في معصية كبيرة فالرشوة معصية لله فتكون محرمة.

٤- عن معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: ((أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول، ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [١]، لهذا دعوتك، فامض لعملك))[٢].

وجه الدلالة: أن الأخذ بغير إذن الإمام غلول وخيانة، والرشوة تؤخذ بغير إذن الإمام فتكون غلولاً وخيانة وكل منهما حرام فيكون أخذ الرشوة حراماً[٣].

٥- عن عابس الغفاري، أنه رأى قوما يترحلون، فقال: ما لهم؟ قالوا: يفرون من الطاعون فقال: يا طاعون خذني إليك، فقال له ابن عم له: أتتمنى الموت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تمنوا الموت عند خصال ست: عند إمارة السفهاء، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم وليس بأفقههم))[٤].

وجه الدلالة: أن المراد من بيع الحكم تولية المناصب عن طريق الرشوة وهو أحد الأمور الست التي يجب الفرار عنها ولو إلى الموت الذي لا يجوز تمنيه، والفرار على هذا النحو لا يكون إلا بعداً عن أمر محرم فتكون الرشوة محرمة[٥].

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٦١.

(٢) الترمذي، باب ما جاء في هدايا الأمراء، ٣/ ٦١٣، رقم (١٣٣٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٣/ ١٦٧.

(٤) الطبراني، المعجم الكبير، ١٨/ ٣٦، رقم (٦١). هذا الحديث مدار إسناده على عثمان بن عمير أبي اليقظان، وهو ضعيف. ينظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٥/ ٥١.

(٥) ينظر: المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/ ٤٣٠.

من الاجماع: فقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم الرشوة أخذاً وبذلاً وتوسطاً ولم يُعرف لأحد خلاف في ذلك ، والخلاف إنما هو أمور تعرض للرشوة من ناحية الاضطرار إليها أو غير ذلك.

قال القرطبي: "ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام. وقال أبو حنيفة : إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك"(١).

قال الصنعاني: " والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرها"(٢).

حكم دفع الرشوة لإحقاق الحق ودفع الضرر والظلم: قد تضيع الحقوق المالية أحياناً ويقع الظلم ويحصل الضرر فلا يجد المرء طريقاً للوصول إلى حقه ودفع الظلم والضرر عن نفسه إلا بالرشوة فالأفضل له هنا أن يصبر حتى ييسر الله أيسر نهج لنيل حقه ودفع الظلم والضرر عنه .

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فعلى من يكون الإثم ؟ أيكون على المرتشي فقط، أم على المرتشي والراشي معاً؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: يأثم الآخذ وهو المرتشي فقط دون الراشي، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ (٤).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٨٣.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ٢/ ٥٧٧.

(٣) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٨/ ٤٠٨. الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧/ ١٤١. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦/ ٢٨٣. البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ١/ ٦٤٩.

(٤) سورة المائدة آية: ٢.

وجه الدلالة: أن إيصال الحق إلى صاحبه ودفع الضرر والظلم عنه نوع من التعاون وقد أمرت الآية به فيكون ذلك واجباً بدون مقابل فإذا أخذ الشخص في مقابله مالاً فهو لم يؤدي الواجب إلا بمقابل وهو الرشوة فيأثم بأخذها(١).

٢- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن أخذ المال على سبيل الرشوة لإيصال الحق إلى مستحقه ودفع الضرر والظلم نوع من أكل المال بالباطل وقد نهى سبحانه عنه والنهي يفيد التحريم فيكون ذلك الآخذ حراماً وبخاصة ممن يتعين عليه القيام بإيصال الحقوق إلى أربابها من القضاة والولاة والموظفين وغيرهم(٣).

٣-قوله ﷺ في حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"(٤).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن أخذ المال بدون وجه حق حرام وآخذ الرشوة لإيصال الحق لصاحبه أو دفع الضرر والظلم عن إنسان أخذ للمال بغير حق فيكون حراماً(٥).

٤-روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه كان بالحبشة فرشى بدينارين، وقال: "إنما الإثم على القابض دون الدافع"(٦).

وفعل الصحابي يستأنس به إذا لم يعارضه حديث صحيح وليس ثمة معارض.

---

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٤٧. المراغي، تفسير المراغي، ٦/ ٤٥.

(٢) سورة النساء آية: ٢٩.

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٤٧. المراغي، تفسير المراغي، ٦/ ٤٥.

(٤) البخاري، باب الخطبة أيام منى، ٢/ ١٧٦، رقم (١٧٣٩). مسلم، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ٣/ ١٣٠٦، رقم (١٦٧٩).

(٥) ينظر: القارئ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/ ٢٤٣٧.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٨٤.

٥- عن عمرو عن أبي الشعثاء قال لم نجد زمن زياد شيئاً أنفع لنا من الرشا فهذا الذي رخص فيه السلف إنما هو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه(١).

القول الثاني: يحرم دفع الرشوة وأخذها على السواء، وبه قال الشافعية في وجه، وإليه ذهب الشوكاني(٢).

واستدلوا بما يلي:

١- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: دفع المال إلى المرتشي في هذه الحالة إعانة على أكله بالباطل وأكله بالباطل إضاعة له، وإضاعة المال في غير وجه مشروع حرام، فيكون الراشي في هذه الحالة حراماً(٤).

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم))(٥).

وجه الدلالة: الحديث عام في كل راشٍ سواء كان راشياً للوصول إلى حقه ودفع الظلم عن نفسه، أو كان راشياً لإحقاق باطل أو إبطال حق(٦).

٣- قد انضم إلى هـذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لينـال حكم الله إن كان محقاً ، وذلك لا يحل؛ لأن المدفوع في مقابله أمر واجب أوجب الله على الحاكم الصدع به، فإذا لم يقم به حتى يأخذ شيئاً من المال أثم بذلك، فحرم دفعها لأنها توقع الحاكم في الإثم(٧).

---

(١) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ٥٤٢.

(٢) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٨/ ٣٠٨.

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ١٨٤.

(٥) الترمذي، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ٣/ ٦١٤، رقم (١٣٣٦). الحاكم، المستدرك على الصحيحين: ٤/ ١١٥، رقم (٧٠٦٧). قال الترمذي: حديث حسن.

(٦) ينظر: القارئ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/ ٢٤٣٧.

(٧) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٨/ ٣٠٨.

قال الشوكاني: "والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، فالحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه"(١).

والجواب عن هذا أن المخصص للتحريم مطلقاً هو ما سبق من الأدلة التي ذكرناها آنفاً، والضرورة حيث نفذ صبره وخشي ضياع حقه وخاف على نفسه الضرر والظلم ولا ناصر ولا معين إلا برشوة يدفعها تعيد الحق إلى نصابه.

وما سبق من الأدلة مخصص لحديث ((لعن الله الراشي والمرتشي))، وأما ضياع المال في غير وجه مشروع فالمال الذي يدفع لإنقاذ الأسير ضياع بالباطل ومع هذا يجوز بذله استنقاذا للأسير فيجوز بذل المال استنقاذا للحق ودفعا للضرر والظلم أيضاً .

وأما إثم الحاكم وأخذ الرشوة فهو الذي اختاره لنفسه وأراده لها، والحصول على الحق ودفع الضرر والظلم أولى من إثم شخص أراد ذلك لنفسه(٢).

الترجيح: لا يختلف الفقهاء كما أسلفنا في تحريم الرشوة التي تدفع للحاكم أو القاضي أو للعامل أو يشخص يمارس عملاً يجب عليه أداؤه بدون أخذ المال من أحد وحرمتها كما تكون على الآخذ تكون أيضاً على المعطي.

أما إذا كانت الرشوة تدفع من أجل دفع ضرر أو تحصيل حق لا يمكن تحصيله إلا بدفع الرشوة فإن الصحيح من أقوال أهل العلم هو الجواز ويكون الإثم على الآخذ دون المعطي.

لكن ينبغي الإشارة إلى أن هذا الجواز إنما كان لأجل الضرورة والمقرر عند الفقهاء أن الضرورة تقدر بقدرها؛ لأن القول بالجواز مطلقاً دون تقييده يفتح الباب فيكون ذريعة لدفع الرشوة بحجة دفع الضرر وإحقاق الحق.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٩/ ٣٥٩.

وفي وقتنا المعاصر نجد بعض الناس من استغل هذه الرخصة فيتجه إلى دفع الرشوة بأدنى عذر معتمداً على قول جمهور الفقهاء بجواز دفع الرشوة لدفع الضرر وتحصيل الحق.

وجه الرخصة في الرشوة لدفع الضرر والظلم أو لاستحصال الحقوق: بين الفقهاء وجه الرخصة في دفع الرشوة لرفع الظلم وتحصيل الحق حيث أنها استثناء من الأصل وهو التحريم فرخص في دفعها لأجل الضرورة.

قال الشاطبي: "ومن ذلك دفع الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك"(١).

كما صرح السلف بالرخصة في هذا الموضع فعن عمرو عن أبي الشعثاء قال لم نجد زمن زياد شيئاً أنفع لنا من الرشا فهذا الذي رخص فيه السلف إنما هو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه(٢).

ومن أوجه الرخصة في دفع الرشوة في دفع الظلم والضرر ما ورد من النصوص في أن الضرورات تبيح المحظورات، منها قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣) ، ولا شك أن في دفع الرشوة لدفع الضرر عن نفسه دفع للحرج.

وإذا كانت الرخصة قد أبيحت للضرورة فإن القاعدة تقتضي أن تُقدر الضرورة بقدرها وأن لا تستغل هذه الرخصة فيما عدا الضرورة.

والرخصة ما يستباح مع قيام المحرم أي يعامل به معاملة المباح فكذلك الرشوة لدفع الضرر والظلم وتحصيل الحق.

وعند الموازنة بين المصالح والمفاسد في دفع الرشوة لاستحصال الحقوق المالية ودفع الظلم والضرر نجد أن المفاسد تكمن في مخالفة النصوص العامة التي تقتضي تحريم الرشوة بشكل عام، ثم إن في القول بهذه الرخصة فتحاً لذريعة دفع

---

(١) الشاطبي، ٣/ ٦٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن: ٢/ ٥٤٢.

(٣) سورة الحج آية: ٧٨ .

الرشوة بأعذار واهية لا ترتقي إلى مستوى الضرورة والضرر الحقيقي، فيتساهل الناس في دفع الرشوة أخذاً بهذه الرخصة واستدلالاً بنصوص الصحابة والفقهاء.

إلا أن هذه المفاسد لا تقارن بكمية المصالح المتحققة في القول بالرخصة في دفع الرشوة لدفع الظلم والضرر؛ لأن الإسلام نهى عن الظلم وتوعد الظالمين بأشد العذاب، وعدم القول بهذه الرخصة يقتضي استمرار الظلم وعدم امكانية دفعه، ولأن عدم القول بهذه الرخصة يفضي إلى وقوع الضرر والاسلام يقرر أن لا ضرر ولا ضرار كما أن عدم القول بهذه الرخصة يفضي إلى وقوع الحرج والمشقة والاسلام يقرر أنه متى ما كان الحرج والمشقة كان التيسير.

المطلب الثالث: أخذ العوض في المسابقات والمناضلة.

المسابقة في اللغة مأخوذة من نستبق نفتعل، وقيل : أي ننتضل ؛ وكذا في قراءة عبدالله "إنا ذهبنا ننتضل" وهو نوع من المسابقة ، النضال في السهام ، والرهان في الخيل ، والمسابقة تجمعهما. قال القشيري أبو نصر : (نستبق) أي في الرمي ، أو على الفرس ؛ أو على الأقدام ؛ والغرض من المسابقة على الأقدام تدريب النفس على العدو ، لأنه الآلة في قتال العدو ، ودفع الذئب عن الأغنام(١).

والنضال والمناضلة: المغالبة في رمي السهام على وجه مخصوص، يقال: ناضل زيد عمرا، أي: رماه(٢).

والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (٣).

وقد فسّر النبي ﷺ القوة بالرمي كما في حديث عقبة بن عامر ﷺ أنّ النبيّ

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤/ ١٤٩٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩/ ١٤٥.

(٢) ينظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٩/ ٥٨٣.

(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

ﷺ قال: ((ألا إن القوة الرمي ثلاثاً))[١].

أما السنة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق))[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث من الفقه جواز المسابقة بين الخيل وذلك مما خص وخرج من باب القمار بالسنة الواردة فيه[٣].

أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على جواز أخذ العوض في المناضلة، قال القرطبي: أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف ، والحافر والنصل[٤]. قال الحافظ ابن حجر: "وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض"[٥]

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية المسابقة فإنهم قد اختلفوا في جواز أخذ العوض في المسابقات، وإذا كانوا قد اختلفوا في جواز أخذ العوض فإنهم اتفقوا على جواز المسابقات في الأمور الثلاثة التي ذكرها الرسول ﷺ في الحديث بلا عوض.

قال الشوكاني: "وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض"[٦].

وأخذ العوض في المسابقات إما أن يكون من الإمام أو من المتسابقين، فإن كان من الإمام جاز ذلك بالاتفاق. قال الشوكاني: "فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف"[٧].

وإن كان العوض من أحد المتسابقين فقد اختلف الفقهاء على قولين:

---

(١) مسلم، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، ٣/ ١٥٢٢(١٩١٧).

(٢) البخاري، باب السبق بين الخيل، ٤/ ٣١ (٢٨٦٨)، مسلم، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ٣/ ١٤٩١(١٨٧٠).

(٣) ينظر: القرطبي، الاستذكار، ٥/ ١٣٨.

(٤) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩/ ١٤٦.

(٥) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٧٢.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ٨/ ٨٨.

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار.

القول الأول: جواز أخذ العوض في المسابقات سواء أكان العوض من السلطان أم من المتسابقين. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

واستدلوا بما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما استثناه في الإباحة دل على اختصاصه بالعوض، ولولا العوض لما احتاج إلى الاستثناء لجواز جميع الاستباق بغير عوض[٣].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ أنه سئُل فقيل له : يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: " نعم والله، لقد راهن رسول الله ﷺعلى فرس له يقال له: سبحة، فسبق الناس، فانتشى لذلك وأعجبه "[٤].

ومعلوم أن الرهن لا يكون إلا على عوض[٥].

---

(١) ينظر: القرطبي، المقدمات الممهدات، ٣/ ٤٧٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٨٢. ابن قدامة، ٢/ ١٨٩.

(٢) ابن ماجه، باب السبق، والرهان، ٢/ ٩٦٠، رقم (٢٨٧٨)، ابو داود، سنن أبي داود، باب في السبق، ٣/ ٢٩، رقم (٢٥٧٤). واللفظ له. وقال ابن القطان: إنه حديث صحيح. ينظر: البدر المنير: ٩/ ٤١٩.

(٣) ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ٢/ ٥٠٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٨٢.

(٤) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد: ٢١/ ٢٥٦، رقم (١٣٦٨٨). البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز، ١٠/ ٣٥، رقم (١٩٧٧٤). إسناده حسن. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ٤/ ٣٩٦.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٨٢.

٣- ولأن في بذل العوض عليه تحريضا على الجهاد، وبعثاً على الاستعداد، وامتثالاً لأمر الله تعالى في قوله:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [١]، وما أفضى إلى هذه المصالح، فأقل حاليه إذا لم يكن واجباً أن يكون مباحاً[٢].

القول الثاني: عدم جواز أخذ العوض في المسابقات، وهو مذهب الحنفية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- أنه أخذ عوض على لعب، فأشبه أخذه على اللهو والصراع.

ويُرد عليهم : فأما الجواب عن استدلالهم، بأنه لعب، فمن وجهين: **أحدهما:** أن ما فيه من وجوه المصالح يخرجه عن حكم اللعب[٤].

والثاني: أن النبي ﷺ قد استثناه، فقال: " كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق "[٥].

٢- أنه أخذ مال على غير بدل، فأشبه القمار؛ لأن القمار مشتق من القمر الذي يزداد وينقص، سمي القمار قماراً؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويستفيد مال صاحبه، فيزداد مال كل واحد منهما مرة وينتقص أخرى، فإذا كان المال مشروطاً من الجانبين كان قماراً، والقمار حرام[٦].

ويُرد عليهم: وأما الجواب عن استدلالهم بأنه قمار، فمن وجهين: **أحدهما:** أن السبق خارج عن القمار؛ لأن القمار ما لم يخل صاحبه من أخذ أو إعطاء، وقد يخلو المسابق من أخذ وإعطاء؛ لأن بينهما محللا.

---

(١) سورة الأنفال: ٦٠.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٨٢.

(٣) ينظر: عبد الملك الجويني. (ت: ٤٧٨هـ). *البرهان في أصول الفقه*. تح: صلاح عويضة. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ. -١٩٩٧م)، ٥/ ٣٢٣.

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٨٢.

(٥) ابو داود، سنن أبي داود : باب في الرمي، ٣/ ١٣، رقم (٢٥١٣)، الترمذي، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ٤/ ١٧٤، رقم (١٦٣٧) . قال الترمذي: حديث حسن.

(٦) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٦٩.

والثاني: أن تحريم القمار بالشرع، وإباحة السبق بالشرع، فلو جاز إلحاق السبق بالقمار من التحريم لجاز لأحد أن يلحق القمار بالسبق في التحليل، فلما كان هذا في إباحة القمار فاسدا، أوجب أن يكون في تحريم السبق فاسدا، ولزم الوقوف على ما ورد به الشرع فيهما(١).

٣- ولأن فيه تعليق تمليك المال بالخطر، وإنه لا يجوز(٢).

الترجيح: الفقهاء متفقون على جواز المسابقات بلا عوض. كما اتفقوا على جواز المسابقات إذا كان العوض من السلطان. كما اتفقوا على جواز المسابقات أيضاً إذا كان العوض من طرف واحد.

وإنما كان الخلاف بينهم فيما إذا كان العوض من الجانبين كما بينا.

وعندما نقول بجواز أخذ العوض في المسابقات فإنما نعني بها التي وردت في الحديث في قوله ﷺ : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" أو ما قاس عليها الفقهاء من المسابقات كالبغال والحمير والفيلة.

والناظر في أقوال الفقهاء يجد رجحان القول الأول القائل بجواز أخذ العوض في المسابقات؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

وأساس الاختلاف في المسألة هو جواز القياس على الثلاثة المذكورة في الحديث أو عدم جوازه، وهل هي رخصة مستثناة من جملة المغالبات المحظورة؟ فيقتصر الجواز عليها، أم أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ ورد الشرع ببيانه، وليس بمستثنى وإن خرج مخرج الاستثناء؛ لأن المقصود به التوكيد دون الاستثناء، وعليه فيقاس عليه ما كان في معناها، كما قيس على الأصناف الربوية الستة ما وافق معناها.

وجه الرخصة في أخذ العوض في المسابقات: قرر الفقهاء أن وجه الرخصة في أخذ العوض في المسابقات للحاجة إليها قال البخاري الحنفي: "واستثنى الأشياء

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٨٣.

(٢) ينظر: الجويني، ٥/ ٣٢٣.

الثلاثة ففيما عدا الأشياء الثلاثة ينتفي السبق بالنفي العام، ولأن الأشياء الثلاثة من آلات الحراب، وللناس إلى المخاطرة والرهان في حاجة حتى يتعلموا الفروسية والرمي"(١).

قال ابن قدامة: " ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد، كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض، كالرمي بالحجارة ورفعها"(٢)

كما بين الفقهاء وجه الرخصة في أخذ العوض في المسابقات من وجهين:

الأول: أنه من اللعب والأصل فيه التحريم إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً، وهذا الاستثناء هو الرخصة.

الثاني: أن فيه نوع من القمار، والقمار حرام لكن جاء الاستثناء بجوازها استثناء من الأصل، فهي رخصة مستثناة من جملة محظورة؛ لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها كما قرر بعض الفقهاء(٣).

وعند الموازنة بين المصالح والمفاسد في مسألة أخذ العوض على المسابقات نجد إن المفاسد تكمن في الخوف من أكل المال بالباطل أو على أمر لا نفع ولا غاية منه ، أو أن يفتح الباب لأخذ العوض في كل مسابقة ، وهذه المخاوف تبدد بالنص الشرعي الوارد عن النبي ﷺ الذي أجاز مثل هذه المسابقات.

أما جانب المصالح فإن بذل المال في المسابقة بالخيل والإبل والأقدام، والرمي بالسهام ونحوها، والمصارعة بالأيدي، محرم لا يجوز فعله، لأنه من اللهو، ومن تضييع المال في ما لا ينفع في الدين والدنيا، ولكن يجوز فعل ذلك لما فيه من تحقيق مصلحة شرعية من تدريب على الجهاد، والكر والفر، وإجادة الرماية، وتقوية البدن ونحو ذلك من الفوائد الشرعية، ولهذا جاءت القاعدة الفقهية التي تقرر هذا المعنى: " ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" .

---

(١) الجويني، ٥/ ٣٢٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٩/ ٤٦٧.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٨٤.

الخاتمة

بعد استعراض أهم ما ورد في البحث، يمكننا إيجاز أهم ما ورد فيه بالآتي:

١- من مبادئ التشريع المالي في الإسلام أنه يدعوننا لتحقيق التوازن في تعاملاتنا من خلال المفاضلة والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة بعد النظر إلى كلٍ منهما، والعمل على اختيار الأولى والأصلح ليُعمل به ويتم توظيفه في التصرفات المالية القائمة على مبدأ الحلال والحرام.

٢- الكثير من الرخص المتاحة في فقه المال لها صلة بالموازنات ، ويتأصل فقه التوازن من الكتاب والسنة وله أهمية كبيرة وضوابط فقهية عدة منها معرفة وإتقان مقاصد الشريعة وأولوياتها ومآلاتها.

٣- برزت أهمية التدرج في الأحكام الشرعية في النصوص القرآنية والسنة النبوية في مواطن كثيرة، وهو متطلب شرعي فقهي تقوم عليه عملية التوازن في الأحكام المالية.

٤- ضرورة معرفة آلية التوازن بين المفاسد والمضار من جهة وكذلك الموازنة بين المصالح نفسها من جهة أُخرى والموازنة بين المفاسد حين تقابلها المصالح عند النظر في الرخص المتعلقة بفقه المال.

٥- إن الحاجة عامة كانت أو خاصة قد تكون سبباً لتشريع الرخصة كما هو الحال في العرايا.

٦- جميع الرخص في المسائل المالية تحمل في طياتها التيسير ورفع الحرج عن الناس.

٧- الشريعة الإسلامية تمتاز بمراعاة أحوال الناس في كل العصور ومن أوضح الأدلة على ذلك هي الرخص ومراعاة التوازن في الفتوى.

٨- معنى الرخص المالية: ما شرع للمكلف من إمكانية فعله تصرفه في قضايا المال ومسائله وماله صلة به عند العذر أو العجز عن القيام به، وهو ما يعني استثناء التشريعات المالية من أصل كلي في فقه المال يقتضي المنع والتحريم، وهذا

التعريف لا يخرج عن الإطار العام للتعاريف اللغوية والاصطلاحية السابقة، ويركز على مضمونها وجوهرها.

وفي ضوء هذه النتائج، يبدو لي أهمية أن نوصي بالنقاط الآتية:

١- دعوة الباحثين إلى مواصلة البحث عن المسائل المستجدة في تعاملاتنا وأسواقنا ومصارفنا ومحاولة معرفة مدى تكييفها الشرعي وعلاقتها بالتوازنات في التعاملات وما له صلة بالترخيص في البيوع.

٢- الاستعانة بوسائل الإعلام المرئية والسمعية والقنوات الفضائية لدعم وتطوير ثقافة التوازن فيما يصدر عن الإنسان وضبطه بضوابط المنهج الإسلامي ولاسيما فيما يستجد من الرخص في قضايا المال.

٣- المساهمة في عمل المحاضرات التوعوية والندوات والمؤتمرات وورش العمل التي تبين للباحثين والقراء والمثقفين بشكل عام أهمية أن نفهم وندرك سبل التوازن ووسائله في الإسلام، على مستوى السياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وغيره.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن ابراهيم، محمد. الاجتهاد وقضايا العصر. دار التركي، ١٩٩٠م.

٢. ابن بلبان، علاء الدين علي. (ت ٧٣٩هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.تح: شعيب الأرنؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤. ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (ت٧٠٢ه). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تح:مصطفى شيخ مصطفى–مدثر سندس. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ه–٢٠٠٥م.

٥. ابن عاشور، محمد الطاهر . مقاصد الشريعة الإسلامية . تح: محمد الميساوي. ط٢. الأردن: دار النفائس، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٦. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. (ت: ١٣٩٣هـ). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٧. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (ت: ٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١١هـ ، ١٩٩١م.

٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر . (ت: ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. تح: محمد حسين شمس الدين.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (تـ ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .

١١. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد.(ت ٣٢١هـ). جمهرة اللغة. تح: رمزي منير بعلبكي.ط١. بيروت: دار العلم للملايين،١٩٨٧م.

١٢. الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن.(ت:٧٧٢هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٣. أنس، مالك.(ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
١٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
١٥. الترمذي، محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ج ٦. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
١٦. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ. -١٩٩٧م.
١٧. الحسيني، تعريب فهمي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ط١. الرياض: دار عالم الكتب،٢٠٠٣م.
١٨. الحموي، احمد. غمر عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٥م.
١٩. الرازي، زين الدين محمد. (ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد. ط٥.بيروت-صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٠. الزحيلي محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط١. دمشق: دار الفكر،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٢١. الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. تح: مصطفى أحمد الزرقا.ط٢. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
٢٢. سابق، سيد. (ت: ١٤٢٠هـ). فقه السنة. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي،١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٢٣. السبكي، علي بن عبد الكافي(ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي.(ت ٧٧١ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٢٤. السوسوة، عبد المجيد محمد. "منهج فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية". *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض*، العدد: ٥١.
٢٥. السويد، ناجي ابراهيم. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٢٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: ٩١١هـ). الأشباه والنظائر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ –١٩٩٠م.
٢٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(ت:٧٩٠هـ). الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٢٨. شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط٦. الأردن: دار النفائس،٢٠٠٧م.
٢٩. شحاته، محمد سيد. تأصيل الموازنات بين الأحكام المتعارضة. شبكة الألوكة.
٣٠. الشريفين، عماد عبد الله – بني يونس، أسماء عبد المطلب. "نماذج تطبيقية لفقه الموازنات في العلوم التربوية والنفسية". *الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي*،١، المجلد: ٤٢(٣٠ إبريل/نيسان ٢٠١٥م): ٩٥-١١٣.
٣١. الشوكاني، محمد بن علي. (تـ ١٢٥٠هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ج٦. ط١. دمشق: دار ابن كثير، بيرت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.
٣٢. الشوكاني، محمد. (ت: ١٢٥٠هـ). نيل الأوطار. تح: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٣. الطائي، احمد عليوي. الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية. ط١. الاردن: دار النفائس،٢٠٠٧م.
٣٤. الطبري، محمد بن جرير. (تـ ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري. تح: أحمد شاكر. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
٣٥. طنطاوي، محمد سيد. (ت: ١٤١٣ هـ) . التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط١. القاهرة: دار نهضة، ١٩٩٧م.
٣٦. عامر، عادل. دور الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي وفي ظل الاقتصاد الحر. دار حروف منثورة للنشر الإلكتروني.

٣٧. عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز . (ت ٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تح: طه عبد الرؤوف. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٨. العبيدي، حمادي. مقاصد الشريعة. ط١. دمشق: درا قتيبة،١٩٩٢م.
٣٩. عطوي، فوزي. الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية. ط١. بيروت: دار الفكر العربي،١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٤٠. علي، محمد عبد العاطي. المقاصد الشرعية واثرها في الفقه الاسلامي. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٧م.
٤١. الفنجرى، محمد شوقى. (ت: ١٤٣١هـ). الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول. مصر: وزارة الأوقاف.
٤٢. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٤٣. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق . عالم الكتب.
٤٤. الكربولي، عبد السلام عيادة. فقه الأولويات في أطار مقاصد الشريعة الاسلامية، دمشق: دار طيبة، ٢٠٠٨م.
٤٥. الكيلاني، عبد الرحمن. قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي. ط١. دمشق: دار الفكر،٢٠٠٠م.
٤٦. المنيع، عبد الله بن سليمان. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. ط١. بيروت: المكتب الاسلامي،١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٤٧. النملة، عبد الكريم بن علي. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. ط١. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٤٩. الهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م.
٥٠. الوكيلي، محمد. فقه الأولويات دراسة في الضوابط. ط١. المعهد العالي للفكر الاسلامي،١٩٩٧م.

References

❖ After the Holy Quran

- *Abdel Salam, Ezz El-Din Abdel Aziz. (d. 660 AH). Qawaeid Alahkam fi Masalih Alanam. ed: Taha Abdel Raouf. Cairo: Al-Azhar Colleges Library.*
- *Al-Asnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan. (d. 772 AH). Nihayat Al-Soul Sharh Minhaj Al-Wasiul, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Azdi, Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid. (d. 321 AH). Jamharat Allugha. ed: Ramzi Mounir Baalbaki, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1987 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbered by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1nd ed. Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Fangari, Muhammad Shawqi. (d. 1431 AH). Aliislam Waltawazun Aliaqtisadiu Bayn Alafrad Walduwal. Egypt: Ministry of Endowments.*
- *Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (d. about 770 AH). Almisbah Almunir fi Gharib Alsharh Alkabir. Beirut: Scientific Library.*
- *Al-Hamwi, Ahmed. Ghamar Euyun Albasayir Sharh Kitab Alashibah Walnazayir. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985 AD.*
- *Al-Harawi, Abu Mansur Muhammad bin Ahmed. (d. 370 AH). Tahdhib Allugha. ed: Muhammad Awad Merheb, 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD.*
- *Al-Husseini, Taerib Fahmi. Darar Alhukaam Sharh Majalat Alahkam. 1nd ed. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, 2003 AD.*
- *Ali, Muhammad Abdel Ati. Almaqasid Alshareiat Wathiruha fi Alfiqh Alaslamii. Cairo: Dar Al-Hadith, 2007 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah. (d. 478 AH). Alburhan fi Usul Alfiqh. ed: Salah Aweida. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH. -1997 AD.*
- *Al-Karbouli, Abdel Salam Eyada. Fiqh Alawlawiaat fi Atar Maqasid Alsharieat Alaslamia, Damascus: Dar Taiba, 2008 AD.*
- *Al-Kilani, Abdul Rahman. Qawaeid Almaqasid eind Alamam Alshaatibii. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 2000 AD.*
- *Al-Manea, Abdullah bin Suleiman. Buhuth fi Aliaqtisad Aliislamii. 1nd ed. Beirut: The Islamic Office, 1416 AH 1996 AD.*
- *Al-Namla, Abdul Karim bin Ali. Aljamie Limasayil Usul Alfiqh Watatbiqatiha Ealaa Almadhhab Alraajih. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Al Rushd Library, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya. (d. 676 AH). Alminhaj Sharh Sahih Muslim, 2nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH.*
- *Al-Obaidi, Hammadi. Maqasid Alshariea. 1nd ed. Damascus: Dara Qutaiba, 1992 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). Alfuruqu= Anwar Alburuq fi Anwa Alfuruq. The world of books.*

- *Al-Razi, Zain al-Din Muhammad. (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sahah. ed: Youssef Sheikh Muhammad. 5nd ed. Beirut - Sidon: Modern Library - Dar Al Model, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Sharifain, Imad Abdullah - Bani Yunus, Asma Abdul Muttalib. "Namadhij Tatbiqiat Lifiqh Almuazanat fi Aleulum Altarbawiat Walnafsiati".University of Jordan Deanship of Scientific Research, 1, Volume: 42 (April 30, 2015): 95-113.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa (d. 790 AH). Almuafaqat. ed: Mashhour bin Hassan Al Salman, 1nd ed. Dar Ibn Affan, 1nd ed, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1250 AH). Fath Alqadir Aljamie Bayn Faniyi Alriwayat Waldirayat min Eilm Altafsir. C6. 1nd ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, Bert: Dar Al-Kalam Al-Tayeb, 1414 AH.*
- *Al-Shawkani, Muhammad. (d. 1250 AH). Neil Al-Awtar. ed: Issam al-Din al-Sababti. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Souswa, Abdel Majeed Muhammad. "Manhaj Fiqh Almuazanat fi Alsharieat Aliaslamiati".Journal of Contemporary Jurisprudential Research - Riyadh, Issue: 51.*
- *Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi (d. 756 AH) and his son Taj Abdul Wahhab bin Ali Al-Subki (d. 771 AH). Aliibhaj fi Sharh Alminhaj. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (d. 911 AH). Alashbah Walnazayir fi Qawaeid Wafurue Fiqh Alshaafieia. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). Jamie Albayan ean Tawil Ay Alquran = Tafsir Altabarii. ed: Ahmed Shaker. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Taie, Ahmed Aliwi. Almuazanat Bayn Almasalih Dirasatan fi Alsiyasat Alshareia. 1nd ed. Jordan: Dar Al-Nafais, 2007 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan al-Tirmidhi. ed: Ahmed Mohamed Shaker and others. Part 6. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Al-Wakili, Muhammad. Fiqh Alawlawiaat Dirasat fi Aldawabit. 1nd ed. Higher Institute of Islamic Thought, 1997 AD.*
- *Al-Zarqa, Ahmed bin Muhammad. Sharh Alqawaeid Alfiqhia. ed: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, 2nd edition. Damascus: Dar Al-Qalam, 1409 AH - 1989 AD.*
- *Al-Zuhayli Muhammad Mustafa. Alqawaeid Alfiqhiat Watatbiqatuha fi Almadhahib Alarbaea. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Amer, Adel. Dawr Aldawlat fi Tahqiq Altawazun Alaiqtisadii Wafi Zili Alaiqtisad Alhuri. Horouf Manthura Electronic Publishing House.*
- *Anas, Malik. (d. 179 AH). Almudawanat Alkubraa. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Atwi, Fawzi. Alaqtisad Walmal fi Altashrie Aliislamii Walnuzum Alwadeia. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1408 AH - 1988 AD.*

- *Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher. Maqasid Alsharieat Aliislamia. ed: Muhammad Al-Misawy. 2nd ed. Jordan: Dar Al-Nafais, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Ashour. (d. 1393 AH). Tahrir and Tanweer. Tunisia: Tunisian Publishing House, 1405 AH - 1984 AD.*
- *Ibn Balban, Aladdin Ali. (d. 739 AH). Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban. ed: Shuaib Al-Arnaout. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad bin Ali. (d. 702 AH). Iihkam Alahkam Sharh Eumdat Alahkam. ed: Mustafa Sheikh Mustafa - Muddathir Sondos. Beirut: Al-Resala Foundation 1426 AH - 2005 AD.*
- *Ibn Ibrahim, Muhammad. Aliajtihad Waqadaya Aleasr. Dar Al-Turki, 1990 AD.*
- *Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (d. 774 AH). Tafsir Alquran Aleazim. ed: Muhammad Hussein Shams al-Din, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH.*
- *Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. House of the Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. (d. 711 AH). Lisan Alearab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. (d. 751 AH). Iielam Almuqiein Ean Rabi Alealamin. ed: Muhammad Abdel Salam Ibrahim. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH, 1991 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (d. 728 AH). Majmue Alfatawaa. ed: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. The Prophet's City - Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Sabiqu, Sayid. (d. 1420 AH). Fiqh Alsana. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1397 AH - 1977 AD.*
- *Shabir, Muhammad Othman. Almueamalat Almaliat Almueasirat fi Alfiqh Al'iislamii. 6nd ed. Jordan: Dar Al-Nafais, 2007 AD.*
- *Shehata, Muhammad Sayed. Tasil Almuazanat Bayn Alahkam Almutaearida. Aloka network.*
- *Sweden, Naji Ibrahim. Fiqh Almuazanat Bayn Alnazariat Waltatbiq. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Tantawi, Muhammad Sayed. (d. 1413 AH). Altafsir Alwasit Lilquran Alkarim. 1nd ed. Cairo: Dar Nahda, 1997AD.*